**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 52 لسنة 64 ق.

المُقامة من

**هيئة النيابة الإدارية**

ضد

1. **جميل سعد بلال السيد**
2. **سمر أحمد إبراهيم عبد المؤمن**
3. **أشرف محمد علوان فراج**
4. **سمير عبد الشكور إبراهيم خليل**
5. **حسين لبيب حسين عطيه**
6. **مصطفي شاكر شرف الدين عيسى**
7. **محمد محمد حلمي محمد فهيم**
8. **عماد عطيه فؤاد إبراهيم**

الوقـائع:

أقامت النيابة الإدارية الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 27/3/2022 مشتملة على ملف تحقيقات النيابة الإدارية للإدارة المحلية بالجيزة "القسم الثاني" في القضية رقم 68 لسنة 2021 وتقرير اتهام وقائمة بأدلّة الثبوت ضد كل من:

1. جميل سعد بلال السيد. مدير إدارة الأسواق بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأه القناطر. بالدرجة الأولى.
2. سمر أحمد إبراهيم عبد المؤمن. قائم بعمل مدير إدارة العقود والمشتريات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأه القناطر. بالدرجة الرابعة.
3. أشرف محمد علوان فراج. سكرتير عام الوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأه القناطر. بالدرجة الأولى.
4. سمير عبد الشكور إبراهيم خليل. مدير الإدارة المالية بالوحده المحلية لمركز ومدینه منشأه القناطر. بالدرجة الأولى.
5. حسين لبيب حسين عطيه. رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأه القناطر سابقا، وحاليا رئيس مدينة المحلة الكبرى. بالدرجة العالية.
6. مصطفي شاكر شرف الدين عيسى. باحث قانوني بالشئون القانونية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأه القناطر. الدرجة الأولى.
7. محمد محمد حلمي محمد فهيم. مدير الشئون القانونية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأه القناطر. بالدرجة الأولى.
8. عماد عطيه فؤاد إبراهيم. مدير إدارة الإيرادات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأة القناطر. بالدرجة الثانية.

وذلك لأنهم خلال الفترة من 10/۲۰۱۹ حتی 5/۲۰۲٠، بوصفهم السابق وبدائرة عملهم المذكورة، لم يلتزموا بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ولم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة وذلك بأن:

الأول والسابع والثامن:

قاموا بوضع كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بعملية المزايدة المحدودة لتقديم خدمات داخل وخارج سوق برقاش الدولي لتجارة الجمال والماشية بتاريخ 24/11/۲۰۱٩ حال أنه تم البت في المزايدة بتاريخ 21/11/٢۰۱۹، والتعاقد مع شركة النيـل فـي هـذا الشـان بتاريخ 24/11/۲۰۱۹. ممـا يدل علـى وهمية الإجراءات المتخذة في تلك العملية على النحو الموضح بالأوراق.

الثانية والسادس:

وضعا القيمة التقديرية لعملية تقديم خدمات داخل وخارج سوق برقاش الدولي بمبلغ ۲۳۰۰۰ جُنيه دون الاستناد إلى أساس قانوني للتقدير ودون مُراعاة سعر المثل أو المزايدات السابقة حال كونهما أعضاء لجنة وضع القيمة التقديرية وذلك بتاريخ 5/11/٢٠١٩. على النحو الموضح بالأوراق.

الثانية والخامس:

قاما بوضع قيمة تقديرية لعملية تقديم خدمات داخل وخارج سوق برقاش الدولي بتاريخ 5/11/۲۰۱۹ بصـورة وهميـة بصفتهما أعضـاء لجنـة وضـع القيمـة التقديريـة حـال اعتمـاد رئيس المدينـة لـهـا بتـاريخ 2/11/۲۰۱۹، وحال أن المذكرة الخاصة بتشكيل اللجنة المُشار إليها قد تم عرضها على رئيس المدينة بتاریخ 21/11/۲۰۱۹. على النحو الموضح بالأوراق.

الثالث والخامس:

صادرا ممتلكات شركة النيل بالمبنى الإداري لسوق الجمال دون سند قانوني وبالمُخالفة للتعاقد المبرم مع الشركة بتاريخ 24/11/٢٠١٩ لإدارة خدمات سوق برقاش على النحو الموضح بالأوراق.

الرابع والسابع:

تقاعسا عن استبعاد عرض شركة النيل لعدم تسجيلها ببوابة التعاقدات العامة وعدم استبعاد العرض المقدم من شركة سوليشن للخدمات الفنية والإدارية لعدم تسجيلها ببوابة التعاقدات العامة ولعدم تقديمها لعقد التأسيس والبطاقة الضريبية والسجل التجاري وسابقة الأعمال بالمُخالفة للبند الثاني من كراسة الشروط حال كونهما أعضاء لجنة إجراء المزايدة المحدودة الخاصة بعملية تقديم خدمات داخل سوق برقاش الدولي.

الثانية والخامس:

حررا بتاريخ 15/12/۲۰۱٩ ملحق للعقد المؤرخ 24/11/٢٠١٩ والمبرم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأة القناطر وبين شركة النيل لتشغيل وإدارة المراكز التجاريـة بشأن استغلال أرض فضـاء بمساحة واحد فدان المواجهة لسوق الجمال ببرقاش لإنشاء وإقامة وتشغيل وإدارة محجر بيطرى وإنشاء وإقامة مزرعة تجارية لتربية الجمال والماشية والدواجن وإنشاء مقر البنك ومركز إداري والكتروني دون تحديد مُدة السريان ومبلغ الانتفاع وإضافة موضوعات جديدة كمحل للتعاقد لم تكن موجودة بالعقد الأصلي على النحو الموضح بالأوراق.

الأول منفردًا:

قام بإبلاغ التجار بسوق الجمال ببرقاش بعدم التعامل مع شركة النيل أو من يُمثلها قانونًا حال تعاقدها مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأة القناطر على إدارة السوق بتاريخ 24/11/٢٠١٩ على النحو الموضح بالأوراق.

الخامس منفردًا:

1. اعتمد كراسة الشروط والمواصفات لعملية المزايدة المحدودة الخاصة بتقديم خدمات داخل وخارج سوق برقاش الدولي لتجارة الجمال والماشية بتاريخ 24/11/۲۰۱٩ حال أنه تم البت في المزايدة بجلسة 21/11/۲٠۱۹، وأنه تم التعاقد مع شركة النيل لتشغيل وإدارة المراكز التجارية بناء على تلك المزايدة بتاريخ 24/11/٢٠١٩. وهو ما يدل على وهمية الإجراءات المتخذة في هذا الشأن على النحو الموضح بالأوراق.
2. اتخذ إجراءات وهميـة بشأن عمليـة المزايـدة مـحـل التحقيـق واعتماده لتلك الإجراءات حـال علمـه بوهميتها بغرض ترسيه تلك العملية على شركة النيل. وذلك باعتماد مذكرة إدارة العقود والمشتريات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأة القناطر بتشكيل لجنة وضع القيمة التقديرية لعملية المزايدة المحدودة محل التحقيق بتاريخ 21/11/۲۰۱۹ حال أن اللجنة قامت بوضع القيمة التقديرية بتاريخ 5/11/۲۰۱۹ اللازم وحال اعتماده لمحضر وضع القيمة التقديرية بتاريخ 2/11/۲۰۱۹ على النحو الموضح بالأوراق.
3. خصص مساحة فدان لشركة النيل لإقامة محطة تموين سيارات ومركز خدمة بالقرار رقم 294/۲۰١٩ وذلك بتاريخ 1/12/۲۰۱۹ بالمُخالفة للقانون.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية والمالية المنصوص عليها بالمواد 57 و58/1 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦ والمادة 149/1 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية. وطلبت محاكمتهم تأديبيًا طبقًا لنصوص المواد المُشار إليها وكذا المادتين ٦١، ٦٢ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦ والمادة 12/٢ من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته وبالمادتين 15/أولًا و19/١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

تحدّد لنظر الدعوى جلسة 27/4/2022، وتُدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدّم خلالها الحاضر عن المحال الأول حافظة حوت المُستندات التي طُويت عليها، وقدم الحاضر عن المحالة الثانية حافظة حوت المُستندات التي طُويت عليها ومذكّرة دفاع طلب في ختامها الحُكم ببراءتها، وقدم الحاضر عن المحال الثالث حافظة حوت المُستندات التي طُويت عليها ومذكّرة دفاع طلب في ختامها الحُكم ببراءته، وقدم الحاضر عن المحال الرابع حافظتين حوتا المُستندات التي طُويتا عليها ومذكّرة دفاع طلب في ختامها الحُكم أصليا بعدم قبول الدعوى لبطلان قرار الإحالة، واحتياطيًّا بطلان إحالته للمحاكمة واستبعاده من الاتهام لانتفاء صفته ومسئوليّته عن المخالفات المنسوبة له، وقدم الحاضر عن المحال السابع مذكّرة دفاع طلب في ختامها الحُكم ببراءته.

وبجلسة 22/6/2022 قرّرت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحُكم وأودعت مسودته المُشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونًا.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالين عن المخالفات المنسوبة لهم بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المُبَيّنة به تفصيلًا.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكُلية المقررة قانونًا، فإنّها من ثم تكون مقبولةً شكلًا.

ومن حيثُ إنه عن موضوع الدعوى؛ فتخلص وقائعها فيما ورد ببلاغ الشئون القانونية بمُحافظة الجيزة (المُعتمد من مُحافظ الجيزة في 1/5/2020) والوارد لنيابة الجيزة الإدارية "القسم الأول" في 2/6/٢٠٢٠ برقم ٦٠٨، بطلب تحديد المسئوليات التأديبية قبل المُختصين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأة القناطر فيما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار محافظ الجيزة رقم 135 لسنة ٢٠٢٠ لفحص ومراجعة إجراءات طرح وترسية عقد الخدمات لسوق الجمال ببرقاش، والمتضمن تقريرها المخالفات الآتية:

1 - تعديل الطلب المقدم من شركة النيل لتصبح ٢٥ سنة بدل 5 سنوات وذلك بإضافة رقم ٢ باليد، وكذلك من حيث القيمة الإيجارية لتصبح من مليون جنية شهريًا إلى مليون عن مُدة التعاقد بالكامل.

۲ - إجراء مزايدة محدودة صورية للترسية على شركة النيل، حيث قام المختصّون بإدارة العقود بعرض مذكرة بتشكيل لجنة لوضع القيمة التقديرية بتاريخ 21/11/۲۰۱۹ باعتماد رئيس المدينة، ألا إن اللجنة وضعت القيمة التقديرية في 5/11/٢٠١٩، واعتمد رئيس المدينة القيمة التقديرية بتاريخ 2/11/۲۰۱۹.

وقد أُرفق بالأوراق تقرير إدارة الشئون المالية بمُحافظة الجيزة المؤرخ 11/3/۲۰۲۰ بشأن فحص ومراجعة صحة الإجراءات التي قام بها مركز ومدينة منشأة القناطر بسوق برقاش، والمتضمن الآتى:

1. بتاريخ 16/10/۲۰۱۹ تقدمت "شركة النيل لتشغيل وإدارة المراكز التجارية" بطلب لسكرتير عام مُحافظة الجيزة برغبتها في التعاقد على تشغيل وإدارة سوق برقاش لمُدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مٌقابل مليون جنية شهریًا تُورّد نهاية كل شهر، تأشر عليه من السكرتير العام – بذات التاريخ - إلى رئيس مركز ومدينة منشأة القناطر للفحص واتخاذ اللازم. وقد تبيّن للّجنة الفحص المشكلة بقرار المحافظ رقم 135 لسنة ٢٠٢٠ أن نسخة الطلب سالف الإشارة - والموجودة بمركز منشأة القناطر - قد تم تعديل مدتها من 5 سنوات إلى ٢٥ سنة (وذلك بإضافة رقم ٢ باليد) وكذا تعديل القيمة الإيجارية من مليون جُنيه شهريًا إلى مليون جُنيه على مدار كامل مُدة التعاقد (وذلك بخط اليد).
2. قامت إدارة العقود بمركز منشأة القناطر بعرض مذكرة على رئيس المدينة بشأن طلب الشركة خدمات بيطرية وخدمات أليكترونية وخدمات مصرفية وخدمات تراخيص المزارع ومحال اللحوم والدواجن داخل وخارج سوق برقاش الدولي لتجارة وتوزيع الجمال والماشيه بنطاق المركز وعلى مستوى الوحدات المحلية والقرى والسوق، وأوصت بالموافقه على طرح هذه العملية في مزايدة محدودة، وتأشر على المذكرة من رئيس المدينة بألّا مانع من إجراءات الطرح.
3. قامت إدارة العقود بالمدينة بعرض المذكرة على رئيس المدينة لتشكيل لجنه لوضع القيمة التقديرية للمزايدة المحدودة بتاريخ 21/11/۲۰۱۹ بقيمة ٢٣ ألف جنية سنويا، وكذا بعرض مذكرة على رئيس المدينة لتشكيل لجنة للبت في المزايدة المحدودة.
4. قامت مدينة منشأة القناطر بتوجيه الدعوة لكلٍ من "شركة النيل لتشغيل وإدارة المراكز التجارية" و"شركة سوليشن للخدمات الفنية والإدارية". وبعمل كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة المحدودة وحدّدت لعقدها جلسة بتاريخ 21/11/۲۰۱۹ بالوحدة المحلية لمدينة منشأة القناطر لمُدة ٢٥ عام. وقام المسؤلون بمدينة منشأة القناطر بإجراء البت في المزايدة المحدودة بتاريخ 21/11/۲۰۱۹ والترسية على "شركة النيل لتشغيل وإدارة المراكز التجارية" بمبلغ (30000 جُنيه سنويًّا + 4% من الإيرادات). وتم تحرير العقد بتاريخ 24/11/٢٠١٩ بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأة القناطر والشركة على قيمة (٢٥٠٠ جُنيه شهريًا + + 2% مصروفات إدارية + 4% نسبة الإيرادات).

وقد انتهت اللجنة في تقريرها إلى وجود المخالفات الآتية:

1. قيام المسئولين بمركز ومدينة منشأة القناطر بالتلاعب في الطلب المقدم من الشركة بتعديل المُدة من 5 سنوات إلى ٢٥ سنة، وبتعديل المُدة في الطلب المقدم من الشركة من شهريًا إلى كامل مُدة التعاقد.
2. إجراء مزايدة محدودة صورية للترسية على شركة النيل، حيث قام المسئولون بإدارة العقود بالمدينة بعرض مذكرة بتشكيل لجنة لوضع القيمة التقديرية بتاريخ 21/11/۲۰۱۹، رغم أن اللجنة قد قامت بوضع القيمة التقديرية بتاريخ 5/11/٢٠١٩، وأن اعتمادها من رئيس المدينة تم في 2/11/۲۰۱۹.
3. قيام المسئولين بالمدينة بوضع كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايده المحدوده - وكذا العقد المبرم مع الشركة – بإضافة أعمال وتدخلات للشركة ليس لها دخل بالمزايدة المحدودة.

وقد قُيدت النيابة الأوراق برقم قضية 68 لسنة 2021، وضمّت إليها أوراق القضية رقم 850 لسنة ٢٠٢٠ بنيابة الجيزة "القسم الأول"، والتي يخلص موضوعها فيما ورد بشكوى السيد/أحمد مرعى إبراهيم - عن شركة النيل لتشغيل وإدارة المراكز التجارية - ضد كلٍ من السيد/علاء بدران - سكرتير عام مُحافظة الجيزة، والسيد/محمود فوزي - سكرتير عام مساعد مُحافظة الجيزة، والسيد/حسين لبيب - رئيس الوحده المحلية لمركز ومدينة منشأة القناطر، والسيد/محمود محمد زيدان - نائب رئيس الوحدة، والسيد/جميل سعد بلال - مدير إدارة الأسواق بالوحدة، والسيد/محمد محمد حلمي - مدير إدارة الشئون القانونية بالوحدة، والسيدة/سمر أحمد إبراهيم - مدير إدارة العقود بالوحدة، والسيد/سلامة حماد - رئيس الوحدة المحلية ببرقاش، وذلك لتحريض التجار على عدم التعامل مع الشركة بدعوى بطلان التعاقد وكذلك مصادرة ممتلكات الشركة الكائن بالمبنى الإداري بسوق برقاش وكذلك تعمد تعطيل العاملين وأفراد الأمن التابعين للشركة، وصدور القرار رقم 105 لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ 10/5/٢٠٢٠ ببطلان التعاقد استنادًا لمذكرة المستشار القانوني بالمُحافظة والتي تأسست على وجود عقد آخر بالمخالفة للحقيقة، وحال كون هذا العقد قد تم تزوير توقيع الشاكي عليه.

وقد باشرت النيابة التحقيقات فاستمعت لأقوال السيد/أحمد مرعي إبراهيم - الشاكي عن شركة النيل لتشغيل وإدارة المراكز التجارية، والسيدة/رشا أحمد شعبان - مفتش مشتريات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية، والسيد/نبيل فوزى عبد الله - باحث مالي بإدارة الشئون المالية بمُحافظة الجيزة ورئيس اللجنة المشكلة لفحص ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح وترسية عقد الخدمات بسوق الجمال ببرقاش، والسيد/محمد محمود درويش إبراهيم - باحث قانوني بإدارة الشئون القانونيّة بمُحافظة الجيزة. وبحثت النيابة ما عُرض عليها من وقائع وما تكشّف لها أثناء التحقيقات من مخالفات فصّلتها أوراقها ومذكّرتها فواجهت بها المُحالين وغيرهم ممّن التمست مسئوليّتهم عن المخالفات، وانتهت إلى حفظ بعض الاتّهامات التي ارتأت عدم كفاية أدلّتها أو عدم أهميّتها، واستبعاد بعض المخالفين الذين ارتأت استبعادهم، وإلى قُيد الواقعة مخالفة إدارية ومالية ضد المحالين وطلبت محاكمتهم تأديبيًا عما نسب إليهم طبقًا للقُيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلًا بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العُليا قد استقر على أن الدقة والأمانة واجبين من أهم الواجبات التي وسدها المشرع للموظف العام حال أداء العمل المكلف به، وهو ما يقتضي منه أن يبذل قصارى جهده ويتحرى كل إجراء يقوم به تحري الرجل الحريص ويتسلح في ذلك بالحذر والتحرز ويؤديه عن بصر وبصيرة واضعًا نصب عينيه ما يُلزمه به القانون وتقضي به التعليمات المنظمة للعمل أو أداء الخدمة. {المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 36536 لسنة 57 ق ع بجلسة 18/1/2020}.

وأنّ مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المُخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يٌمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يُحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقُيد بمُراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق ع بجلسة 27/6/2020}.

وأن المُخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوى على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل موطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقُيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانبا ولم تعول عليه في قضائها. {المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 101402 لسنة 62 ق بجلسة 16/12/2017}.

وأنه لا يشترط في مجال المساءلة التأديبية توافر الركن المعنوي أي تعمد الموظف مخالفة القانون أو التعليمات، وإنما يكفي أن يثبت إهماله وعدم مُراعاة الدقة والحيطة والحذر فيما يسند إليه من عمل لثبوت المخالفات التأديبية في حقه.{المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 18280 لسنة 50 ق ع بجلسة 26/9/2009}. وأن الموظف مسئول عن الإهمال أو الخطأ أو التهاون أو الإخلال الذي يقع منه حال تأديته الأعمال الموكلة إليه. {المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 1308 لسنة 45 ق ع بجلسة 22/3/2003}. وأن الاعتراف هو سيد الأدلة، فمتى كانت المُخالفة المنسوبة إلى المحال ثابتة من واقع إقراره الصحيح فذلك يغني عن أي دليل آخر. ويجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة ورضاء تام – ولا يجوز انتزاع هذا الاعتراف بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي، ذلك أن الاعتراف وليد الإكراه لا يعبر عن إرادة حقيقية لمن صدر عنه، كما أنه قد لا يعبر عن الحقيقة إذا ما أدلى به من صدر منه لمجرد توقي وسائل العنف والإكراه، أما إذا صدر الاعتراف دون إكراه أو قسر فيجوز التعويل عليه باعتباره دليلًا من أدلة الإثبات وفق تقدير المحكمة لصحة مكوناته ومطابقته للحقيقة. {المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 3299 لسنة 41ق.ع جلسة 23/1/1999}.

لمّا كان ما تقدّم؛ وكانت النيابة الإدارية قد نسبت **للمحالين الأول والسابع والثامن** القيام بوضع كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بعملية المزايدة المحدودة لتقديم خدمات داخل وخارج سوق برقاش الدولي لتجارة الجمال والماشية بتاريخ 24/11/۲۰۱٩، كما نسبت **للمُحال الخامس** – في موضع آخر بتقرير الاتّهام - اعتماد الكراسة بتاريخ 24/11/۲۰۱٩ حال أنه تم البت في المزايدة بجلسة 21/11/۲٠۱۹، وأنه تم التعاقد مع شركة النيل لتشغيل وإدارة المراكز التجارية بناء على تلك المزايدة بتاريخ 24/11/٢٠١٩ على نحو يُرجّح على وهمية الإجراءات المتخذة في هذا الشأن. وإذ ساقت النيابة لثبوت هاتين المخالفتين ما ورد بمذكرة الشئون القانونيّة بمُحافظة الجيزة وبتقرير اللجنة المشكلة لفحص المخالفات محل هذه الدعوى وشهادة رئيسها، وما ثبت من أن اعتماد المُحال الخامس لكراسة الشروط والمواصفات بتاريخ 24/11/2019. وحيث ثبت من التحقيقات تذرّع المُحال الأول بجهله بالإجراءات دون أن ينفي الواقعة، وعضّدها إقرار المُحال الثامن بالمُخالفة مقررًا أنّه حُرِّض على ذلك من المُحال السابع ومدير العقود بادّعاء أنه استكمال لإجراءات المزايدة، وما قرّره السيد/شاكر حامد أحمد حسانين – رئيس لجنة البت من أنه تم تقديم كراسة الشروط للمتزايدين في ذات يوم الجلسة – وهو ما تأيّد بأقوال المُمثّل القانونيّ للشركة المتعاقدة إذ قرّر أنه تم تزويده بكراسة الشروط والمواصفات في ذات يوم جلسة البت ثم استردادها منه على الفور - بما يُرجّح أنها لم تكن سليمة أو مُكتملة آنذاك، وأن تقديمها تم كإجراء صوريّ لم يستوفِ المُدة المقرّرة قانونًا لعرض كراسة الشروط والمواصفات أو الشكل القانونيّ الخاص بتلك الكراسة واعتمادها، بما يقطع وبغير مجالٍ للشكّ بصوريّة هذا الإجراء الذي اتّخذته جهة الإدارة وافتقاره للموضوعيّة. وحيث تشارك المحالين المذكورين في وضع كراسة الشروط والمواصفات واعتمادها بوصفها السابق؛ الأمر الذي تطمئنّ المحكمة معه لثبوت المخالفات المنسوبة لهم في حقّهم.

وعمّا نُسب **للمحالين الثانية والسادس** من أنّهما قد وضعا القيمة التقديرية لعملية تقديم خدمات داخل وخارج سوق برقاش الدولي بمبلغ ۲۳۰۰۰ جُنيه دون الاستناد إلى أساس قانوني للتقدير ودون مُراعاة سعر المثل أو المزايدات السابقة حال كونهما أعضاء لجنة وضع القيمة التقديرية وذلك بتاريخ 5/11/٢٠١٩. وحيث استخلصت النيابة ثبوت هذه المُخالفة من واقع مذكرة الإدارة القانونية بمُحافظة الجيزة وتقرير اللجنة المشكلة لفحص المخالفات محل هذه الدعوى وشهادة رئيسها، وإذ كانت أحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة – والمادة 27 من لائحته التنفيذيّة – قد ألزمت أعضاء لجنة دراسة السوق ووضع القيمة التقديرية بتضمين تقريرها الإجراءات التي اتخذتها والأُسس والمعايير التي استندت إليها للوصول للقيمة التقديرية أو الثمن الأساسيّ، وهو ما خلا منه التقرير المُقدّم من اللجنة التي ضمّت في عضويّتها المحالين المذكورين، الأمر الذي تثبت معه هذه المُخالفة في حق المُحالين، دون أن ينال من ذلك ما ردّداه من أُسس أو معايير ادّعوا احتذاءها عند إجراء التقدير، بحُسبان أن المُشرّع قد أوجب إثباتها وتضمينها بمحضر التقدير – وليس إبداءها عند الطلب، وهو ما تطمئن معه المحكمة لثبوت المُخالفة في حقّهما.

وبشأن ما نُسب **للمحالين الثانية والخامس** من أنّهما قاما بوضع قيمة تقديرية لعملية تقديم خدمات داخل وخارج سوق برقاش الدولي بتاريخ 5/11/۲۰۱۹ بصـورة وهميـة بصفتهما أعضـاء لجنـة وضـع القيمـة التقديريـة حـال اعتمـاد رئيس المدينـة لـهـا بتـاريخ 2/11/۲۰۱۹، وحال أن المذكرة الخاصة بتشكيل اللجنة المُشار إليها قد تم عرضها على رئيس المدينة بتاریخ 21/11/۲۰۱۹. فإنّه ولمّا كان التسلسل المنطقيّ لسير الإجراءات هو اعتماد تشكيل اللجنة المُشار إليها، ومن ثم مباشرة اللجنة لاختصاصاتها وعرض النتيجة على السلطة المختصّة لاعتمادها، وكان الثابت من مُطالعة مذكّرة تشكيل اللجنة أنها اعتُمدت من المُحال الخامس بتوقيع مقرون بتاريخ يُقرأ (21/11/2019)، بيد أن اللجنة قد انعقدت – وبحسب الثابت بمحضرها - بتاريخ 5/11/2019، مُشيرةً في ديباجة المحضر لقرار تشكيلها، كما وقد اعتُمدت نتيجة عملها من المُحال الخامس بتوقيع مقرون بتاريخ يُقرأ (2/11/2019)، وحيث أبدى المحال الخامس أن هذا التأريخ قد جانبته الدقّة، وهو الدفع الذي يُرجّحه المنطق والمجرى الطبيعي للإجراءات والشواهد، وبحُسبان أن المحالين – لو أضمرا النيّة وعقدا العزم على استيفاء هذا الإجراء في غير وقته لانتبها جيّدًا لتسلسل التأريخ أو بالأحرى تجاهلا تأريخ الأوراق والتوقيعات، الأمر الذي يُساور المحكمة الشكّ في شأنه، وبما لا تطمئنّ معه لثبوت هذه المُخالفة في حق المحالين المذكورين أخذًا بقرينة الصحّة والبراءة المفترضة، ومن ثم تقضي ببراءتهما ممّا نُسب إليهما.

وبشأن ما نُسب **للمحالين الثالث والخامس** من أنهما – بتاريخ 9/5/2020 - صادرا ممتلكات شركة النيل بالمبنى الإداري لسوق الجمال دون سند قانوني وبالمُخالفة للتعاقد المبرم مع الشركة بتاريخ 24/11/٢٠١٩ لإدارة خدمات سوق برقاش. وإذ كانت هذه المُخالفة ثابتة من واقع ما ساقته النيابة من أدلّة وصور ومحاضر شرطة وتحريّات كشفت عن مبادرة المحالين سالفي الذكر لغلق مقرّ السوق، ثم بمصادرة بعض ممتلكات الشركة المتعاقدة بغير الطريق الذي رسمه قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذيّة وما أوجباه من إجراءات ومُهل زمنيةّ يستغرقها فسخ العقد والإخطار بحصوله، ومن ضرورة دعوة المتعاقد لحضور عملية جرد الموقع التي تتولّاها لجان يكون غرضها فصل ما يُلزم من المحتويات لإتمام الأعمال وسير المُرفق عن غيره ممّا يحقّ للمتعاقد استرداده وفقًا للضوابط والأُطر القانونيّة. أما وقد تنصّل المُحالين من كل ذلك وآثرا التصدّي للمُتعاقد بإجراءات وتدابير لم يُقرّها القانون، فأقرّ المُحال الثالث بما نُسب له متذرّعًا بأنه كان نفاذًا للتعليمات الواردة من سكرتير عام مُحافظة الجيزة بتاريخ 28/1/2020 بوقف التعاقد كإجراء وقائي لحين فحص الموضوع – وهي تعليمات لم تتتبّع النيابة الإدارية مدى استيفائها لِما أوجبه القانون من إجراءات بيد أنها في جميع الأحوال لا تُصرّح ألفاظها وعباراتها للمحال مباشرته لهذا السلوك - مردفًا أنّه أخطر الشركة بذلك بتاريخ 30/1/2020. وحيث كان الثابت بالأوراق أن بطلان التعاقد قد تم بموجب قرار محافظ الجيزة الموصوف بخطاب سكرتير عام مُحافظة الجيزة "بالتفويض"، والوارد لرئيس مدينة منشأة القناطر في 6/5/2020، والصادر بناءًا عليه إخطار للشركة (مؤرخ 11/5/2020) أي في تاريخ لاحق على سلوك المُحالين محل هذه المُخالفة. وإذ لم يكشف المُحالين عن مبررٍ سائغٍ لِما قاما به، أو عن استيفائهما لِما قرّره القانون من إجراءات للفسخ أو الإخلاء أو الحجز الإداري، ولم تنهض جهة الإدارة لتصحيح تصرفهما إلا في 16/12/2020 بتشكيل لجنة لحصر الأصناف السابق نقلها من المقر الإداري للسوق. وإذ كان سلوك المحالين والحالة هذه خارجًا على القانون منبتًّا عنه، نتج عنه تشويه صورة الجهة الإدارية والمُرفق الذي يتبعها ووصم إجراءاتها بالعشوائيّة والانتقام، وكذا أظهر منتسبيها بمظهر الغاصب المستبدّ، بما من آثاره تنفير وعزوف ذوي الشأن عن الانخراط معها في تعاقداتها المستقبليّة. الأمر الذي تطمئن معه المحكمة لثبوت المُخالفة المنسوبة للمحالين في حقّهما.

وبشأن ما نُسب **للمُحالين الرابع والسابع** من التقاعس عن استبعاد عرض شركة النيل لعدم تسجيلها ببوابة التعاقدات العامة وعدم استبعاد العرض المقدم من شركة سوليشن للخدمات الفنية والإدارية لعدم تسجيلها ببوابة التعاقدات العامة ولعدم تقديمها لعقد التأسيس والبطاقة الضريبية والسجل التجاري وسابقة الأعمال بالمُخالفة للبند الثاني من كراسة الشروط حال كونهما أعضاء لجنة إجراء المزايدة المحدودة الخاصة بعملية تقديم خدمات داخل سوق برقاش الدولي. فإنه وإذ تبيّن لهيئة المحكمة أن اسم المُحال الرابع لم يرد ضمن قرار تشكيل لجنة البت على نحو ما ورد بمذكرة النيابة الإدارية وتقرير الاتهام في الدعوى الماثلة، وتأيّد ذلك بإنكار المحال في التحقيقات - ومذكرة دفاعه المُقدّمة أمام هذه المحكمة - لهذه الصفة، وبخلوّ محضر عمل اللجنة من اسمه، وكذا بشهادة السيد/شاكر حامد أحمد حسانين – رئيس اللجنة المذكورة. وحيث أقرّ المحال السابع بخطئه المنسوب له متذرّعًا بعدم علمه بوجوب ذلك – وهو العذر الذي لا يعفيه من المسئوليّة في ضوء ما أوجبه قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية من أحكام تقتضي استيفاء تلك المُسوّغات. وإذ أقرّ المُمثّل القانونيّ لشركة النيل بعدم تسجيله ببوابة التعاقدات الحكومية إلا في غضون شهر أغسطس 2020 - وباعتماد مبدئيّ. الأمر الذي تنتهي معه المحكمة لثبوت مسئوليّة المحال السابع عن هذه المُخالفة وتقضي بمجازاته عنها، وببراءة المحال الرابع ممّا نُسب إليه في هذا الشأن.

وبشأن ما نُسب **للمُحالين الثانية والخامس** من أنّهما حرّرا بتاريخ 15/12/۲۰۱٩ ملحقًا للعقد المؤرخ 24/11/٢٠١٩ والمبرم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأة القناطر وبين شركة النيل لتشغيل وإدارة المراكز التجاريـة بشأن استغلال أرض فضـاء بمساحة واحد فدان المواجهة لسوق الجمال ببرقاش لإنشاء وإقامة وتشغيل وإدارة محجر بيطرى وإنشاء وإقامة مزرعة تجارية لتربية الجمال والماشية والدواجن وإنشاء مقر البنك ومركز إداري وألكتروني دون تحديد مُدة السريان ومبلغ الانتفاع وإضافة موضوعات جديدة كمحل للتعاقد لم تكن موجودة بالعقد الأصلي. فإنه ولما كان الثابت من مطالعة العقدين (الأصلي المؤرّخ 24/11/2019 والمُلحق المؤرّخ 15/12/2019) أن الأعمال الواردة بالعقد الملحق هي ممّا يٌمكن اعتباره تفصيلًا لبعض الأحكام الإجمالية الواردة بالعقد الأصلي، بحُسبان أن مركز إصدار الفواتير وفرع البنك ومقار جهات الأمن والدفاع وغيرها من أحكام وردت بالملحق هي ممّا يُستساغ أن تكون من المقرات الإدارية والتسهيلات ذات الصلة واللازمة لتيسير التعاملات بالسوق – والتي ورد النص عليها في مواقع مختلفة بالعقد الأصلي – والتي تعهّدت الجهة الإدارية بتذليلها. بحُسبان أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة بالانتفاع أو الاستغلال لغرضٍ مُعيّن إنما يشتمل بحكم اللزوم على كل ما يقتضيه هذا الغرض أو يستلزمه من مكنات، وذلك ما لم تُثبت التحقيقات أن من تلك الأحكام ما تجاوز حدود التعاقد المبرم أو خالف أغراضه. وإذ ثبت أيضًا أن ديباجة العقد المُلحق وبنوده قد أحالت لكافة أحكام العقد الأصليّ – والتي اشتملت على نطاق التعاقد الزمنيّ ومٌقابله الماديّ، كما اشتملت البنود على تقديم خدمات داخل السوق وخارجه. وإذ لم تكشف التحقيقات بوضوح أو تحصر مواطن التجاوز المنسوب للمُحالين إدراجها في ملحق العقد المذكور وأوجه هذا التجاوز، الأمر الذي تنفصم به عُرى الاتّهام الموجّه لهما ليضحى اتّهامًا جزافيًّا مُجهلًا. وهو ما تنتهي معه المحكمة إلى عدم صحّة هذه المُخالفة أو ثبوتها في حقّ المحالين.

وعمّا نُسب **للمُحال الأول** من أنّه قام بإبلاغ التجار بسوق الجمال ببرقاش بعدم التعامل مع شركة النيل أو من يُمثلها قانونًا حال تعاقدها مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأة القناطر على إدارة السوق بتاريخ 24/11/٢٠١٩. وحيث أقرّ المُحال بالمُخالفة متذرّعًا بعدم إحاطته ببدء سريان التعاقد، وذلك رغم اطلاعه على التعاقد - الذي تضمّن سريان العقد اعتبارًا من 1/12/2019 - وتوقيعه عليه، ورغم كونه أحد أعضاء اللجنة القائمة بتسليم السوق للمتعاقد بتاريخ 10/12/2019. وحيث كان مسلك المُحال والحالة هذه مُخلًّا بالعقد حال نفاذه وسريانه في حق جهة الإدارة، إذ تصدّى منفردًا للمُتعاقد مُستخدمًا من الآليّات وسائل الأفراد دون وسائل جهة الإدارة التي تقوم على دراسة أوضاعها والإعلان عن إرادتها بالسبل التي قرّرها القانون، وبما عوّق الطرف المتعاقد عن مباشرة اختصاصاته ودوره الذي صرّح له العقد مباشرته – فأقام له الحُجّة للرجوع على جهة الإدارة بما أصابه من أضرار، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى صحة ثبوت هذه المُخالفة في حق المٌحال.

وبشأن ما نُسب **للمُحال الخامس** من أنه اتخذ إجراءات وهميـة بشأن عمليـة المزايـدة مـحـل التحقيـق واعتماده لتلك الإجراءات حـال علمـه بوهميتها بغرض ترسيه تلك العملية على شركة النيل. وذلك باعتماد مذكرة إدارة العقود والمشتريات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة منشأة القناطر بتشكيل لجنة وضع القيمة التقديرية لعملية المزايدة المحدودة محل التحقيق بتاريخ 21/11/۲۰۱۹ حال أن اللجنة قامت بوضع القيمة التقديرية بتاريخ 5/11/۲۰۱۹ اللازم وحال اعتماده لمحضر وضع القيمة التقديرية بتاريخ 2/11/۲۰۱۹. فإنّه وإذ سبق للمحكمة أن تناولت ذات المُخالفة فيما نُسب لذات المُحال بالاشتراك مع المُحالة الثانية، وانتهت المحكمة لبراءتهما ممّا نُسب لهما، ومن ثم تلتفت المحكمة عن معاودة بحث هذا الاتهام وتُحيل لِما أوردته بشأنه في موضعه.

وبشأن ما نُسب **لذات المُحال** من أنه خصص مساحة فدان لشركة النيل لأقامة محطة تموين سيارات ومركز خدمة بالقرار رقم 294/۲۰١٩ وذلك بتاريخ 1/12/۲۰۱۹ بالمُخالفة للقانون. ولمّا كانت المساحة والغرض المذكورين لقطعة الأرض محل هذه المُخالفة خارجين عن نطاق التعاقد مع الشركة المذكورة، وكانت تصرّفات الجهات العامة في شأن بيع وتأجير العقارات والترخيص بالانتفاع واستغلال العقارات مقُيدة بما تضمّنه قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وما وضعه من ضوابط وصور للتعاقد. وإذ خلت الأوراق مما يُفيد اتباع المحال للسبل المقررة قانونًا للتصرّف في المساحة محل هذه المُخالفة أو مُسوّغات تخصيصها للشركة المذكورة دون طرحها بطريق المزايدة العلنية العامة أو بالمظاريف المغلقة بحسبهما السبيلين الأصليين في التعاقدات المُماثلة، وإذ لم يدفع المُحال ما نُسب له بثمّة دفاع معتبر، الأمر الذي تطمئنّ منه المحكمة لثبوت هذه المُخالفة في حق المُحال.

وإذ أحاطت المحكمة بسائر أوراق الدعوى ومرفقاتها وما طُرح في جلسات المرافعة من دفاعٍ ودفوعٍ عن بصر وبصيرة، راصدةً ما شاب عمليّة تقديم خدمات داخل سوق برقاش الدولي وخارجه من عوار ومآخذ قانونية صارخة، فتبيّنت ما نُسب للمحالين من مخالفات وفقًا للقُيد والوصف الواردين بقرار الإحالة، وانتهت لمسئوليتهم عمّا ثبت قبلهم من مخالفاتٍ قام ثبوتها على وجه القطع واليقين، فطرحت ما دونها، واعيةً لجسامة تلك المخالفات وملابساتها، وخطورة آثارها على نحوٍ يقتضي من أوجه العقاب ما يفي بالحد من تكرارها وقمع مُحفّزاتها وتحقيق الردع المُستهدف منها، فتقضي بمجازاتهم على نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم.

وتأخذ المحكمة في اعتبارها أن المحال الخامس قد انتهت خدمته في 19/6/2022، فتقضي بمجازاته بالجزاءات المقرّرة لمن ترك الخدمة.

لـهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولًا: ببراءة المحال الرابع/ سمير عبد الشكور إبراهيم خليل ممّا نُسب له.

ثانيًا: بمعاقبة المُحال الأول/ جميل سعد بلال السيد بالخصم من أجره بمقدار شهر. وبمعاقبة المُحالة الثانية/ سمر أحمد إبراهيم عبد المؤمن بالخصم من أجرها بمقدار سبعة أيام. وبمعاقبة المُحال الثالث/ أشرف محمد علوان فراج بالخصم من أجره بمقدار خمسة عشر يومًا. وبمعاقبة المُحال الخامس/حسين لبيب حسين عطيه بالغرامة التي تعادل ستّة أمثال الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمته. وبمعاقبة المُحال السادس/ مصطفي شاكر شرف الدين عيسى بالخصم من أجره بمقدار سبعة أيام. وبمعاقبة المُحال السابع/محمد محمد حلمي محمد فهيم بالخصم من أجره بمقدار شهر. وبمعاقبة المُحال الثامن/عماد عطيه فؤاد إبراهيم بالخصم من أجره بمقدار عشرون يومًا.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير

ف